

شرح السيوطي لسنن النسائي

الانتصاح بالماء على الذكر وهذا أقرب لأن في كتاب أبي داود بدله والانتصاح قال مصعب ونسيت العاشرة الا أن يكون المضمضة قال القاضي عياض هذا شك منه فيها ولعلها الختان المذكور مع الخمس في حديث أبي هريرة وتبعه النووي والقرطبي .

5042 - قال أبو عبد الرحمن وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة ومصعب منكر الحديث وكذا رجح الدارقطني في العلل روايتهما فقال وهما أثبت من مصعب بن أبي شيبة وأصح حديثا ونقل عن الامام أحمد أنه قال مصعب بن شيبة أحاديثه مناكير منها عشرة من الفطرة ولما ذكر بن منده ان مسلما أخرجه وقال تركه البخاري فلم يخرجوه وهو حديث معلول رواه سليمان التيمي عن طلق بن حبيب مرسلا قال بن دقيق العيد لم يلتفت مسلم لهذا التعليل لأنه قدم